فيه نظر

فان الفعل متعدد لتعدد الضماير فكانه كرر لفظ يصلي فاجابوا
عن هذا بان التعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج الى
هذا وهذا الاشكال من قبلنا فاسد لانا لم نجوز هذه الصورة اي
في صورة تعدد الضماير ايضا فتكون الاية من المتنازع فيه فالجواب
الصحيح لنا ان في الاية لم يوجد استعمال اسم المشترك في اكثر من
معنى واحد لان سياق الاية لايجاب اقتدا المومنين بالله تعالى
وملايكته في الصلوة على النبي عليه السلام فلا بد من اتحاد معنى
الصلاة في الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملايكة يستغفرون
له يا ايها الذين امنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة
نعلم انه لا بد من اتحاد معنى الصلوة سوا كان معنى حقيقيا او مجازيا
اما الحقيقي فهو الدعا فالمراد والله اعلم ان الله تعالى يدعو ذاته
بايصال الخير الى النبي عليه الصلاة ثم من لوازم هذا الدعا الرحمة
فالذي قال ان الصلوة من الله الرحمة فقد اراد هذا المعنى لان الصلوة
وضعت للرحمة كما ذكر في قوله تعالى يحبهم ويحبونه ان المحبة من الله
ايصال الثواب ومن العبد الطاعة وليس المراد ان المحبة مشتركة
من حيث الوضع بل المراد انه اراد بالمحبة لازمها او اللازم من الله
ذلك ومن العبد هذا واما المجازي فكارادة الخير ونحوها مما يليق
بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا
باس به فلا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع ولما بينوا اختلاف
المعنى

المعنى باعتبار اختلاف المسند اليه يفهم منه ان معناه واحد لكن
يختلف بحسب الموصوف لا ان معناه مختلف وضعا وهذا جواب
حسن تفرد به وتمسكوا بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض الاية حيث نسب السجود الى العقلاء وغيرهم كالشجر
والدواب فما نسب الى غير العقلاء يراد به الانقياد لا وضع الجبهة
على الارض فان قوله تعالى وكثير من الناس يدل على ان المراد بالسجود
المنسوب الى الانسان هو وضع الجبهة على الارض اذ لو كان المراد الانقياد
لما قال وكثير من الناس لان الانقياد شامل لجميع الناس فقول تمسكهم
بهذه الاية لا يتم اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في الجميع وما ذكر
الانقياد شامل لجميع الناس باطل لان الكفار لا سيما المتكبرين منهم لم يتيسر لهم
الانقياد اصلا وايضا لا يبعد ان يراد بالسجود وضع الراس على الارض
في الجميع ولا يحكم باستحالته من الجمادات الا من يحكم باستحالة
التسبيح من الجمادات والشهادة من الاعضا والجوارح يوم القيمة
ثم ان محكم الكتاب ناطق بهذا وقد صح ان النبي عليه السلام سمع
تسبيح الحصى وقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم يحقق ان المراد
هو حقيقة التسبيح لا الدلالة على وحدانية الله تعالى فان قوله
لا تفقهون لا يليق بهذا المعنى فعلم ان وضع الراس خضوعا لله تعالى
غير ممتنع من الجمادات بل هو كاين لا ينكره الا من ينكر خوارق العادات

التقسيم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى فان استعمل فيما وضع له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)